

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن			
المرجع :	قرار وزير	المؤرخ	في
كما	تم	تنقيحه	بالقرار
(الرائد	الرسمي	للجمهورية	التونسية
عدد	بتاريخ	عدد	عدد

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط
 مجال الخدمة: حماية المحيط
 موضوع الخدمة: تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للوحدات الخاضعة لهذه الدراسة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون المشروع ضمن قوائم المشاريع الخاضعة للتراتب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

- مدّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط بدراسة المؤثرات على المحيط (في ثلاث نسخ) بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها بالملحق I من الأمر المشار إليه أسفله و إيداع نسخة لدى كل إدارة لها علاقة بالترخيص.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- واحد و عشرون (21) يوما مفتوحة للاعتراض على إنجاز الوحدة إذا كانت مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ،	-الوكالة الوطنية لحماية المحيط و السلطة المؤهلة لتسليم الرخصة و صاحب المشروع و مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة -الوكالة الوطنية لحماية المحيط.	-تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للمشروع المقدم للوكالة - المصادقة أو رفض المشروع .
-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ويمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية مثل الغابات و المناطق و المشاهد الطبيعية أو التاريخية و المناطق الحساسة و المناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية و المنتزهات و على مختلف أصناف الحيوانات و النباتات.		
-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا		

كانت الوحدة مدرجة بالقائمة - ب- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع.		
---	--	--

مكان ايداع الملف		
المصلحة: مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط		
العنوان: 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلقدير		

مكان الحصول على الخدمة		
المصلحة: إدارة دراسة المؤثرات على المحيط بالوكالة		
العنوان: 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلقدير		

أجل الحصول على الخدمة		
<p>-واحد و عشرون (21) يوما مفتوحة للاعتراض على إنجاز الوحدة إذا كانت مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ،</p> <p>-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع و يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية مثل الغابات و المناطق و المشاهد الطبيعية أو التاريخية و المناطق الحساسة و المناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية و المنتزهات و على مختلف أصناف الحيوانات و النباتات.</p> <p>-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -ب- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع.</p>		

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية		
<p>-الفصل الخامس (جديد) من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط و المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 و المنقح بالفصل الخامس (جديد) من القانون عدد 14 لسنة 2001 و المؤرخ في 30 جانفي 2001.</p> <p>-الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.</p>		